

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِأَسْمِ الشَّعْبِ  
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ**

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢١) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ تشرع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧  
قانون تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل  
في اقليم كوردستان - العراق**

**المادة الأولى:-**

يعدل نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والأربعون من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل في اقليم كوردستان - العراق ويقرأ كالتالي :-

٢- يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية إذا انتهت خدمته بتنسيق المالك أو بالاحالة على التقاعد في غير حالي العزل أو الفصل في النصف الأول أو الثاني من السنة الدراسية راتب وخصصات العطلة الصيفية على ان لا تتجاوز (١٨٠) يوماً.

**المادة الثانية:-**

يعدل نص الفقرة (١) من القرار المرقم (٤٦٤) والمؤرخ في ١٤ / ٤ / ١٩٨١ في اقليم كوردستان - العراق ويقرأ كالتالي:-

١- يمنح الحال على التقاعد من اعضاء الم هيئات التدريسية او التعليمية المشمول بأحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والأربعون من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل مكافأة تعادل الراتب الاساسي والخصصات لمدة ستة اشهر بمقاييس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة على التقاعد سواء كانت الاحالة في النصف الاول او الثاني من السنة الدراسية.

**المادة الثالثة:-**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تفيد أحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) وتطبق أحكامه على من يحال على التقاعد بعد تاريخ نفاذة.

**عدنان المفتى**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

---

**ملاحظة :** نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد (٧٠) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١